وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

جريمة الاهمال

بحث تقدمت به الطالبة : نور الهدى حيدر محمد هادي

الى / كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

م.د. قائد هادي دهش

٢٠١٧ م

١٤٣٨هـ

قائمة المحتويــات

التسلسل	العنـــوان	رقم الصفحـــة
	الآية	ب
	الاهداء	ت
	شكر وتقدير	ث
	المقدمة	١
	المبحث الاول/ ماهية جريمة الاهمال	٣
	المقدمة	
	اولاً/ معنى جريمة الاهمال	٤
	ثانياً/ اسباب حدوث جريمة الاهمال	٤
	ثالثاً/ اوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الاهمال والجريمة العمدية	٦
	الخاتمة	٦
	المبحث الثاني/ اركان الجريمة	١١
	المقدمة	١١
	اولاً/ الركن المادي	١٢
	ثانياً/ الركن المعنوي	١٥
	الخاتمة	١٦
	المبحث الثالث/ الجزاء الجنائي والمدني عن الجريمة	١٩
	المقدمة	١٩
	اولاً/ الجزاء الجنائي	٢٠
	ثانياً/ الجزاء المدني	٢٣
	الخاتمة	٢٤
	الخاتمة	٢٥
	المصادر	٢٧

المقدمـــــة

تناولت التشريعات القديمة الاهمال وبصورة متعددة ومنها شريعة حمورابي والتي تعتبر الاساس لكثير من القوانين. حيث كانت معظم عقوبات الاهمال هي الغرامة. في حين ان معظم حالات الجرائم العمدية هي عقوبات بدنية كالقطع والطرد والحرمان في حين ان قانون العقوبات البغدادي الذي وضعته قوات الاحتلال الانكليزية للعراق في الحرب العالمية الاولى لسنة ١٩١٨ لم يتضمن شأنه في ذلك شأن قانون العقوبات العثماني قاعدة عامة للخطأ وانما يتعلق بجرائم معينة حيث نصت المادة (٢١٩) منه (على ان كل من قتل نفساً خطأ بسبب فعله المخالف للقانون أو امتناعه عن فعل واجب عليه أو بسبب عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته للأنظمة والقوانين حيث يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة مالية أو بهما معاً).

ومن هذا يتبين ان صور الخطأ جاءت على سبيل الحصر في مخالفة آمر واجب أو الامتناع عن فعل واجب عليه قانوناً اي انه يجعل الاهمال احدى الصور التي يرتكب بها الخطأ وتتمثل بسلوك سلبي مقدم على عدم الالتزام بالحيطة والحذر الواجبين مما يؤدي إلى حدوث الضرر الجرمي. لكن قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث ان هذا القانون يختلف عن القوانين السابقة ضمن القسم الخاص عدد من الجرائم غير العمدية وهي جرائم جنح ومخالفات وليس فيها ما يعد جناية وسبب تجريمها الضرر الذي ينتج عنها ومنها الاهمال وغيرها من الجرائم غير العمدية.

وفي القانون الفرنسي استبدلت عبارة مخالفة الانظمة بعبارة الاخلال بواجب الحيطة أو الامن الذي يفرضه القانون ويقصد بعبارة الانظمة في القانون الجزائري كل القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح والتعليمات بل وحتى قواعد اخلاقيات المهن. وتختلف درجة الحماية الجنائية التي يضفيها القانون على المصالح فتارة يقتصر على تجريم الافعال التي تلحق الضرر بها وتارة تمتد حمايته إلى حد تجريم كل فعل يعرضها لمجرد الخطر. أي ان يتوفر القصد الجنائي الا ان المشرع قد يلجأ إلى تجريم الافعال التي تعتدي عليها دون ان يعلق المسألة على توافر ذلك القصد. ويمنح المجتمع كل فرد قسطاً من الحرية والحقوق كما يفرض عليه عدة التزامات وهذا لأن الفرد في المجتمع يلتزم بالمساهمة في تقدمه ويعد قانون العقوبات اداة لحماية المصالح التي يراها المشرع جديرة بأقصى حالات الحماية القانونية وتختلف درجة الحماية الجنائية التي يضفيها القانون على المصالح فتجده في الاساس يعاقب على الافعال العمدية التي يتوافر بها القصد الجنائي إلا انه قد يبلغ لأهمية بعض المصالح فيجرم الافعال دون توافر القصد الجنائي وانما يكتفي بحدوث الخطأ من جانب الجاني ينتج منه جريمة يطلق عليها الجريمة غير العمدية وقد عرفت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي الجريمة غير العمدية بقولها (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الجرمية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ اهمالاً أو رعونة أو عمدية أذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب الخطأ اهمالاً أو رعونة أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة القوانين أو الانظمة والاوامر فجريمة الاهمال التي نحن بصدد دراستها من الجرائم غير العمدية كثيرة الحدوث في الحياة والتي

تقع النتيجة بسبب اهمال الاشخاص في اتخاذ الحيطة والحذر التي يطالبهم القانون بالالتزام بها لمنع الاضرار. وللتعريف بجريمة الاهمال يتطلب معرفة ماهيتها اولاً ومن ثم التعرف على اسباب حدوث الاهمال ومن ثم تحديد ذاتيتها وذلك بتميزها عن غيرها من الجرائم والتي تشتبه بها وسيكون ذلك في ثلاث مباحث.

نتناول في المبحث الأول ماهية جريمة الاهمال من خلال بيان طبيعتها القانونية بتحديد الاساس القانوني للعقاب عليها واسباب حدوثها. وفي المبحث الثاني الركن المادي لهذه الجريمة من خلال بيان السلوك فيها والنتيجة التي يجب ان تتحقق والعلاقة السببية بين بين السلوك والنتيجة وان السلوك في هذه الجريمة هو سلوك سلبي، وكذلك تطرقنا إلى الركن المعنوي وبيان عناصره ومعياره فوضع التعريف يساعد في توحيد الرأي بشأن القضايا التي تطرح على القضاء. وفي المبحث الثالث بحثنا في الجزاء والتعويض في هذه الجريمة ففي الجزاء الجنائي بأن القاضي ليس مقيداً بتطبيق عقوبة موحدة في جميع الحالات المتشابهة فله ان يصعد بالعقوبة من ادناها إلى اقصاها فقد اباح له المشرع ان يقضي بالعقوبة التي يراها متلائمة مع الظروف المرتبطة بالدعوى الجنائية.

المبحث الأول

ماهية جريمة الاهمال

المقدمة:-

تناولت التشريعات القديمة الاهمال وبصورة متعددة ومنها شريعة حمورابي والتي تعتبر الاساس لكثير من القوانين. حيث كانت معظم عقوبات الاهمال هي الغرامة. في حين ان معظم حالات الجرائم العمدية هي عقوبات بدنية كالقطع والطرد والحرمان في حين ان قانون العقوبات البغدادي الذي وضعته قوات الاحتلال الانكليزية للعراق في الحرب العالمية الاولى لسنة ١٩١٨ لم يتضمن شأنه في ذلك شأن قانون العقوبات العثماني قاعدة عامة للخطأ وانما يتعلق بجرائم معينة حيث نصت المادة (٢١٩) منه (على ان كل من قتل نفساً خطأ بسبب فعله المخالف للقانون أو امتناعه عن فعل واجب عليه أو بسبب عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته للأنظمة والقوانين حيث يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة مالية أو بهما معاً). ومن هذا يتبين ان صور الخطأ جاءت على سبيل الحصر في مخالفة آمر واجب أو الامتناع عن فعل واجب عليه قانوناً اي انه يجعل الاهمال احدى الصور التي يرتكب بها الخطأ وتتمثل بسلوك سلبي مقدم على عدم الالتزام بالحيطة والحذر الواجبين مما يؤدي إلى حدوث الضرر الجرمي. لكن قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث ان هذا القانون يختلف عن القوانين السابقة ضمن القسم الخاص عدد من الجرائم غير العمدية وهي جرائم جنح ومخالفات وليس فيها ما يعد جناية وسبب تجريمها الضرر الذي ينتج عنها ومنها الاهمال وغيرها من الجرائم غير العمدية.

١ـ معنى جريمة الاهمال

جريمة الاهمال ((بأنها جريمة غير عمدية تقع نتيجة لأغفال الجاني أو امتناعه عن الالتزام باتخاذ الحيطة والحذر التي اوجبها القانون على الافراد من اجل منع حدوث ضرر)) (١).

وتعرف جريمة الاهمال ايضاً ((بأنها الجريمة التي تقع خطأ من الفاعل معنى ذلك انها الجريمة التي لا يقصد الفاعل وقوعها فالضرر في جريمة الاهمال نتيجة لسوء تصرفه في الوقت الذي كان من الميسور عليه ان يتوقع بأن تصرفه قد يؤدي إلى اوخم العواقب)) (٢).

وقد عرف قانون العقوبات العراقي الجريمة غير العمدية في المادة (٣٥) منه تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر (٣).

والاهمال هو التفريط وعدم الانتباه وجوهرة احجام الجاني عن اتخاذ مسلك توجب قواعد الخير الانسانية العامة انتقاء للنتائج الضارة التي تترتب على عدم اتخاذه فيقف الجاني موقفاً سلبياً فلا يتخذ واجبات الحيطة والحذر والحيلولة دون وقوع النتيجة وهو يتمثل في ترك آمر واجب أو الامتناع عن فعل يجب ان يتم ومثاله ان يكلف حارس بحراسة سجين فيغفل عنه ففر وكذلك المالك الذي يترك منزله (٤).

٢ـ اسباب حدوث جريمة الاهمال

ان الاهمال هو خمول الارادة وجوهر هذا الخمول يتمثل في مزيج عدم استحداث ملكة الانتباه وعدم تحريك الارادة في سبيل تفادي الامر المحظور. فالسلوك المهمل هو على الدوام وفي كل الصور سلوك سلبي. ومن الناحية السيكولوجية يعد مفهوم الاهمال سمة سلبية في الفرد وهو نقيض (الاهتمام) الي يمثل سمة ايجابية فيه (٥).

والاهتمام بوصفه سمة مرغوب فيها أو صفة تخلع على بعض الافراد وإنما هي نتاج لعوامل معينة اجتماعية منشطة في الدرجة الاولى مع الافتراض مسبقاً بأن الفرد سليم معاف من الوجهتين الصحية والفسيولوجية. كما ان الاهمال بوصفه صفة غير مرغوب بها يعد ايضاً نتاج النقص أو عدم توافق أو صراعات في العوامل الاجتماعية فالإهمال هو

---

(١) وداد عبدالرحمن القيسي ، جريمة الإهمال ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص٢٦.

(٢) أبو اليزيد علي المتبت ، جرائم الإهمال ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٥،ص٢١.

(٣) جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣، ص٢١٩.

(٤) احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، بدون سنة نشر ، ص٥٥٨.

(٥) عزيز حنا داود ، سيكولوجية الإهمال ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٦٨ ، ص١.

تسمية أو مصطلح أو مفهوم يخلع على سلوك الفرد في مجال اجتماعي وفي ضوء ثقافة معينة وتوقعات محددة وقد تعود لأسباب أما إلى نسيان الشخص القيام بواجبه أو إلى تقاعسه عن القيام به فيما يأتي:-

أ- النسيان:-

إذا كان الوعي يفترض قدرة الشخص على حفظ معلومات معينة واسترجاعها عند اللزوم فأن النسيان يعني عدم القدرة على استرجاع محصلة معلومات سابقة وهذا النسيان يرجع إلى عوامل نفسية تؤثر في الشخص توقع الضرر الذي قد يحدث نتيجة لسلوكه. وحث الادارة للعمل على تفادي أو من حيث عدم التوقع للضرر في حين كان بإمكانه ومن واجبه ذلك (١).

والنسيان نوعان:-

اولاً:- نسيان عادي:- وهو الذي ينتاب الفرد في حياته اليومية دون أن يأخذ صورة مرضية والسبب في ذلك يرجع أما لاكتساب الفاعل خبرات جديدة من الحياة تؤثر في الخبرات القديمة وتطغي عليه أو عدم استخدام الفرد لمعلوماته القديمة فبمرور الزمن ينسى هذه المعلومات. وقد يكون مرجع النسيان إلى خطأ في طريقة التعلم أو بسبب عوامل داخلية فسيولوجية نفسية تخل بالسير الطبيعي لملكتي الانتباه والارادة ومثالها الارهاق، النعاس، وانفعالات الفرح والحزن والقلق والغضب والخوف والغيرة من حيث كونها مصدر للشرود الذهني والكراهية من حيث كونها مصدراً للذهول الفكري والبخل من حيث أنه يدفع إلى اغفال الاحتياطات اللازمة بسبب تكاليفها ونفقاتها ويعاقب الشخص في هذه الحالة على نسيانه اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

٢- نسيان مرضي:- قد تتسع دائرة النسيان المرضي اكثر من نطاق النسيان العادي حيث يفقد المريض استعادته الفكرية وقدرته على كثير من العادات المكتسبة وقد يكون سبب النسيان هذا حادث يصيب الشخص فجأة فيفقد الذاكرة حيث يدخل في اطار موانع المسؤولية فيما يتعلق به. وقد يكون سبب هذا النسيان ظروف شخصية شاذه كحادث الشخص فجأة فيفقده الذاكرة أو نتيجة لتلف عضوي في مركز المخ (٢).

ب- التقاعس عن القيام بواجبات الحيطة والحذر:-

ان سمة الاهمال من السمات التي تميز عادة العاملين في المجتمعات النامية مما يؤثر في انتاجية تلك الدول بينما يندر في الدول المتقدمة فتقل ظاهرة الاهمال وتتزايد الانتاجية حيث ان الدول المتقدمة قطعت شوطاً كبيراً في فهم العمل واثره وفهم العامل واثره اما في المجتمعات النامية فلا يهتم كثيراً بالظروف التي تحيط بالعاملين من حيث تهيئة الظروف الملائمة للقيام بالعمل والتي تتمثل بتوفير الامكانيات المادية من ادوات

---

(١) وداد عبد الرحمن القيسي ، مرجع سابق ، ص٣٩.

(٢) المصدر أعلاه ، ص٣٩.

العمل وكما تتمثل في السكن ومدى ملائمته وقربه من مقر العمل واما اذا كان هناك تسهيلات بتوفير المواصلات وتوفير وجبات الغذاء في اثناء العمل وعدم ارهاق العاملين بواجبات اكبر من طاقتهم ومكافأة من يستحق المكافئة ومحاسبة المسيء والمشاركة الوجدانية في افراحهم واحزانهم فمتى اشبعت هذه الحاجات فأن ذلك يسهم إلى حد كبير في ان تنتفي سمة الاهمال لدى الافراد في حين يؤدي عدم اشباع تلك الحاجات إلى الاحساس بعدم الرضا واحساس بالفشل والضياع واليأس مما ينعكس بالضرورة على سلوك الفرد فيتمثل في صورة الاهمال من خلال تقاعسه وتهاونه في القيام بواجباته والذي قد يؤدي إلى الاضرار بمصالح الدول بشكل كبير (١).

٣- اوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الاهمال والجرائم العمدية:-

تكون الجريمة بشكل عام عمدية كانت أو غير عمدية بتوافر اركانها وهي الركن المادي والركن المعنوي ويتمثل الركن المادي ب ((سلوك اجرامي يتمثل بالقيام بفعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل آمر به القانون)) ونتيجة تترتب على السلوك الاجرامي وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة في حين يتمثل الركن المعنوي في الجريمة في العلاقة النفسية التي تربط بين فعل الجاني وارادته (٢).

أ- اوجه الشبه:-

تتشابه الجريمة الغير عمدية مع الجريمة العمدية في الركن المادي وكما يأتي:-

١- من حيث السلوك:-

((ترتكب الجريمة العمدية وغير العمدية بسلوك ارادي صادر من الجاني ويكون هذا السوك اما ايجابياً ويتمثل في ارتكاب الفعل الذي حرمه القانون وبه يرتكب الجريمة الايجابية ويمثل غالبية الجرائم)) (٣). وقد يكون السلوك سلبياً ويتمثل في الامتناع عن القيام بعمل آمر به القانون وتقع به الجريمة السلبية.

٢- من حيث النتيجة الجرمية:-

لا تختلف النتيجة الجرمية في جريمة الاهمال عنها في الجرائم العمدية حيث تتشابه النتيجة في جريمة القتل الخطأ مع النتيجة الجرمية في القتل العمد وهي ازهاق روح انسان على قيد الحياة. حيث تتشابه النتيجة الجرمية في جريمة الاهمال وفق المادة (٣٤١) عقوبات مع النتيجة الجرمية وفق المادة (٣٤٠) عقوبات وهي الضرر الذي يصيب اموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الاشخاص المعهود إليه.

---

(١) وداد عبد الرحمن القيسي، مصدر سابق ، ص٤١.

(٢) المصدر أعلاه ، ص٤٢.

(٣) المصدر أعلاه ، ص٤٣.

٣- من حيث العلاقة السببية:-

ان القواعد التي تطبق في جريمة الاهمال فيما يتعلق بالعلاقة السببية هي ذات القواعد التي بشأن الجريمة العمدية.

ب- اوجه الخلاف:-

ان التشابه بين الجريمتين لا يتجاوز الوجوه التي ذكرناها سابقاً، وسرعان ما يبدأ الاختلاف صريحاً وواضحاً في الركن المعنوي (١).

فالركن المعنوي في جريمة الاهمال هو الخطأ في حين في الجرائم العمدية هو القصد الجنائي. والقصد الجنائي ((هو توجيه الفاعل وارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى)) (٢)، اي ان الفاعل الذي يريد ارتكاب الجريمة ويريد النتيجة المترتبة عليها فالممرضة التي تريد قتل (زيد) المعهود اليها برعايته من خلال الامتناع عن إعطائه الدواء فيموت نتيجة لذلك تكون قد ارتكبت جريمة عمدية إما اذا كانت الممرضة قد نسيت اعطاء الدواء إلى (زيد) من دون ايذاء فإنها تكون مرتكبة لجريمة الاهمال (٣).

والفرق الاساسي بين القصد الجنائي والخطأ هو اختلاف مقدار السيطرة لدى الجاني على ماديات الجريمة فالإرادة تسيطر سيطرة فعلية شاملة على ماديات الجريمة عندما يتوافر القصد الجرمي، إما في حالة الخطأ فأن نطاق سيطرة الارادة تقتصر على ماديات الجريمة في حين تكون علاقتها بالبعض الاخر منحصرة في مجرد امكان السيطرة (٤). وينبغي عدم الخلط بين انعدام القصد وانعدام الارادة الاثمة شرط للمسؤولية الجنائية في جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية ويترتب على انعدامها امتناع المسؤولية في النوعين معاً كما في حالة فقدان الادراك والتمييز للجنون أو فيما يتعلق بالصغير. إما في انعدام القصد يؤدي إلى البحث عن الخطأ من اجل حالته.

ويترتب على انعدام القصد في جريمة الاهمال عدة نتائج هي:-

١- انتفاء الشروع:- وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقعت أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها (٥)، ومن هذا النص نستخلص ان عناصر

---

(١) فخري عبد الرزاق الحسيني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،الطبعة الأولى ، مطبعة الزمان ، بغداد، ١٩٩٦ ، ص١٧٧.

(٢) نص المادة ،ف١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣) معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والاصابة الخطأ ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٥٨.

(٤) وداد عبد الرحمن القيسي، مرجع سابق ، ص٤٧.

(٥) نص المادة ٣٠، ف١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

الشروع هي: **أ-** البدء في تنفيذ فعل، **ب-** ان يكون ذلك بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، **ج-** ان يوقف الفعل أو يخيب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ومن هذا يتضح ان القصد الجنائي هو عنصر من عناصر انتفاء الشروع في الجريمة.

٢- انتفاء الاشتراك:- هو نشاط يرتبط بالفعل الاجرامي ونتيجته برابطة السببية دون ان يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيسي في ارتكابها.

فالاشتراك في جريمة يتطلب توافر قصد معاونة الفاعل الاصلي على اتمام الجريمة فإذا انعدم ذلك القصد في فعل هذا الاخير في جريمة الاهمال فهو معدوم من باب أولى في فعل الشريك الذي يستعيد منه صفته الاجرامية وقد ذهبت محكمة التمييز في العراق إلى تأييد عدم جواز الاشتراك في جرائم الخطأ فقررت ((لا يتصور الاشتراك بأي وجه كان في الجرائم التي يشترط فيها عدم وجود القصد الجنائي)) (١).

٣- عدم تصور الظروف المشددة الراجعة إلى نية الجاني:- يقوم المشرع بتشديد العقوبة في جرائم معينة نتيجة لتوافر القصد الجنائي ولا يمكن تصور تشديد العقوبة في الجرائم غير العمدية لانتفاء القصد فيها.

ج- معيار الخطأ:-

تقوم فكرة جسامة الخطأ على ان الشخص قد انحرف كثيراً عما يتعين ان يسلكه الشخص المعتاد في ظروفه نفسها وان تقدير فداحة الانحراف بين سلوك المخطئ وسلوك الشخص المعتاد مسألة موضوعية ترك المشرع آمر تحديدها لقاضي الموضوع يستخلصها من خلال عدة معايير كاشفة منها توقع الجاني للنتيجة فدرجات الخطأ تتصل بمدى توقع الجاني لما يؤدي إلى مسلكه من نتائج ضارة فإذا كان غير متوقع لتلك النتيجة ولم يكن ليتوقعها الناس عادة فهو غير مخطئ وان كان غير متوقع لها ولكن بمراعاة الظروف التي وجد فيها فإنها متوقعة لدى الشخص المادي فأنه مهمل لأنه لم يحتط ولم يتبصر وان كان هو يتوقع تلك النتائج الضارة فعلاً ولم يكترث لتجنب وقوعها فإن إهماله ليس اهمالاً عادياً بل هو اهمالاً جسيماً لأنه توقع النتيجة الضارة ولم يتخذ حذره لتلافيها اما إذا توقع النتيجة الضارة وارتضاها في تصرفه فهو متعمد قاصداً احداثها (٢)، وبالرغم من ان هذه المعايير ليس حاسماً في الدلالة على جسامة الخطأ فقد يتوافر احد الامور السالفة دون ان تؤدي إلى جسامة الخطأ فتقدير مدى الجسامة آمر موضوعي متروك لتقدير محكمة الموضوع نستخلصه من مجموعة الظروف والاحوال التي تحيط بالخطأ ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها إلا فيما يتعلق بصحة تسبيب النتيجة التي انتهى إليها ومن كان مكرهاً على القيام بعمل ادى إلى حدوث ضرر للمصالح أو الاموال المعهود بها إليه

---

(١) قرار رقم ٨١١، تمييزية/ ١٩٤٦ في ١٩٤٦ على السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، مطبعة الارشاد ، بغداد ،١٩٦٦، ص٤٥٦.

(٢) وداد عبد الرحمن القيسي ، مصدر سابق ، ص٢٠٦.

فأنه لا يعد مهملاً لانتفاء الخطأ لديه ولتخفيف احد موانع المسؤولية وهو الاكراه (١)، وهذا ما قدرته محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بإلغاء التهمة الموجهة للمتهم وفق المادة (٣٤١) والافراج عنه وذلك لأن سرقة السيارة كان بإكراه المتهم وتهديد له بالسلاح ولم يكن ناشئاً عن خطأ جسيم ولا اهمال منه لا سيما انه كان واقفاً باب دار المدير المسؤول عن نقله من داره إلى الشركة العامة (٢).

---

(١) تنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات العراقي ((لا يسأل جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطيع دفعها)).

(٢) قرار غير منشور رقم ، جنح في ١٩٩٧/١/٢٨.

الخاتمة

ان جريمة الاهمال معروفة منذ القدم ولكن لم يميز بينها وبين الجريمة العمدية على اساس القصد والنية إلا في عهد الملك البابلي حمورابي، خصص هذا المبحث لبيان الاطار النظري لجريمة الاهمال من خلال التعرف على ماهية الجريمة ومن خلال تعريفها بأنها جريمة غير عمدية ترتكب بسلوك سلبي يتمثل بإغفال أو ترك الجاني اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الاضرار بالأخرين، كذلك تطرقنا إلى سبب وقوع الاهمال حيث ارجعناه إلى سببين هما النسيان والتقاعس عن القيام بالعمل والنسيان قد يكون مرضياً لا يد للشخص فيه حيث يدخل في اطار موانع المسؤولية أما النسيان العادي فأن الشخص يسأل عنه لأنه يتضمن نوعاً من الخطورة لذلك وجب اتخاذ الحيطة والحذر، أما التقاعس فلا يعذر القانون الموظف المتقاعس فالإهمال سمة يتصف بها الشخص حيث لا يوجد اهمال واهتمام وانما يوجد اشخاص مهملون واشخاص مهتمون، ثم بينا ذاتية الجريمة بالتمييز بينها وبين الجريمة العمدية وذلك من خلال بيان اوجه الشبه والخلاف.

المبحث الثاني

اركان الجريمة

المقدمة:-

من اجل اعتبار السلوك الانساني جريمة بمعناها القانوني فانه ينبغي ان تتوافر فيه شروط معينة، والشروط اللازمة لقيام الجريمة الجنائية مهما كان نوعها أو وضعها أو صنفها تدعى بعناصر الجريمة أو اركان الجريمة واركان الجريمة اما ان تكون عامة تندرج تحت نطاقها كل انواع الجرائم أو انها خاصة تلازم جريمة بذاتها بحسب نوعها أو طبيعتها أو ظروفها. والجريمة كفكرة عامة تقوم على ركنين هما الركن المادي (السلوك الانساني) والركن المعنوي (التمييز والاختيار) كما انه يتطلب ان يحرم القانون هذا السلوك الانساني. وقد عرفت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي الجريمة غير العمدية بقولها ((تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر فجريمة الاهمال هي من الجرائم غير العمدية كثيرة الحدوث في الحياة والتي تقع نتيجة لإهمال الاشخاص في اتخاذ الاحتياطات التي يطالبهم القانون بالالتزام بها لمنع الاضرار)) . لذلك بحثنا في اركان الجريمة من خلال بيان الركن المعنوي أي صفة وتكسب الفعل والركن المادي من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة والركن المعنوي الذي يتمثل بالخطأ.

١- الركن المادي

يقصد به بشكل عام هو ماديات الجريمة أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس (١). وان قيام الركن المادي يجعل اقامة الدليل ميسوراً حيث ان اثبات الماديات اسهل من اثبات الامور المعنوية. وقد عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات الركن المادي بأنه ((سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل آمر به القانون)) (٢).

والركن المادي يتكون من العناصر الآتية:-

أ- السلوك الاجرامي:-

يعاقب القانون على الفعل الانساني الارادي اذا ما تمثل فيه النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة ويعتبر الفعل سلوكاً انسانياً ارادياً إذا ما عبر عن إرادة صاحبه إذ يفترض في الافعال الارادية للإنسان انها تصدر عن وعي منه ابتغاء غايات معينة ينشدها يكون من شأنها رسم اتجاه ارادته وهي التي يبدو انعكاسها في هذا أو ذاك من سلوكه وبدون ان يكون للسلوك الانساني مظهر مادي خارجي مهما كانت صوره فإن القانون لا يتدخل لإيقاع العقاب لان القانون لا يعاقب على النوايا والرغبات الباطنة مجردة من مظهرها المادي الخارجي (٣).

والسلوك بالمعنى القانون كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم نص على خلاف ذلك (٤). ويتكون السلوك الاجرامي لهذه الجريمة من فعل يتصف بالخطأ غير العمدي وبذلك يكون هناك ارتباط وثيق بين هذا الركن والركن المعنوي للجريمة لأن الفعل المادي الذي اقترفه الجاني يجب ان يأتي عن خطأ غير عمدي وهو جوهر الركن المعنوي في تلك الجريمة، فالحركة الاجرامية التي يترتب عليها الضرر هي الركن المادي ووصف هذه الحركة بالخطأ هو الركن المعنوي.

ب- النتيجة الجرمية:-

وهذه الجريمة كما هو الحال في الجرائم غير العمدية كافة يتطلب المشرع حدوث نتيجة معينة وهي الضرر الجسيم الذي يصيب الاموال ومصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الاشخاص المعهود بها اليه فهي جرائم ذات طبيعة مادية ويمكن تعريف النتيجة الاجرامية بأنها التغير الذي يحدث في العالم الخارجي

---

(١) وداو عبدالرحمن القيسي ، مصدر سابق ، ص٥٨.

(٢) سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ج١ ، الجريمة ،الطبعة الأولى ، مطبعة دار السلام ،بغداد ، لسنة ١٩٧٧، ص٢١٢.

(٣) نص المادة ١٩ ، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٤) احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات العام ، ج١، دار النهضة العربية ، مصر، لسنة ١٩٨١، ص٣٠٧.

كأثر للسلوك الاجرامي فيحقق عدواناً ينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية (١). والشروط التي يجب توفرها في الضرر لتحقق الجريمة هي:-

أ- ان يكون الضرر بصفة عامة محققاً:-

اي حالاً ومؤكداً والضرر الحال هو الحقيقي سواء كان حاضراً أو مستقبلاً وبذلك فإنه يجب عند تقدير الضرر الحال مراعاة كل التطورات الطبيعية التي تترتب مستقبلاً أما الضرر المؤكد فهو الثابت على وجه اليقين فإذا لم ينتج عن الاهمال ضرر فلا جريمة ولا عقاب وقد اقرت محكمة النقض المصرية في ٦ يونيو ١٩٤٧ بأنه يجب بمقتضى القانون لصحة طلب المدعي بالحقوق المدنية الحكم له من المحكمة الجنائية بالحكم بالتعويضات ان يكون الضرر الذي يدعيه ثابتاً على وجه اليقين واقعاً حتماً ولو في المستقبل (٢).

ب- ان يكون الضرر مادياً يلحق بالأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو اموال أو مصالح الاشخاص المعهود بها إلى تلك الجهة:-

والمال هو كل ما يشبع مصلحة اما المصلحة فهي الصلة القائمة بين الاحساس النفسي بالحاجة وبين المال الكفيل بإشباع الحاجة نفسها وقد يكون معنوياً وإذا كانت فليس من الضروري ان يكون ذا كيان مادي مجسم فقد يكون مالاً معنوياً مثل مهابة الدولة في نظر مواطنيها (٣).

ولا بد هنا من توضيح هذه المصالح وكما يأتي:-

١- **أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف:-** ويتحقق الاضرار بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بحكم وظيفته بالإهمال في المال المسلم كأن يهمل سائق السيارة المحافظة عليها مما يتسبب في سرقتها وهذا ما ذهب إليه قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية القاضي بتصديق قرار ادانة المتهم والحكم عليه وفق المادة ٣٤١ في فقدان السيارة الحكومية المسؤول عن قيادتها (٤)، كما يعد من قبيل الاضرار بمصلحة الجهة التي يتصل بها بحكم وظيفته أن ينسب في تلف أو فقدان أو سرقة أوراق هامة لهذه الجهة وجاء في قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التميزية بنقض القرار الصادر من محكمة الجنح المتضمن ادانة المتهم والحكم عليه وفق المادة ٣٤١ عقوبات لأنها لم تستوضح من ممثل الدائرة عن الشخص الذي كانت المستندات المفقودة بعهدته (٥)، أو افشاء بعض اسرار المناقصة لاحد المتقدمين بالعطاءات أو تفويت الطعن في الحكم الخاطئ الصادر من الحكومة إلى غير ذلك من الافعال.

---

(١) وداد عبد الرحمن القيسي ، مصدر سابق ، ص٧٥.

(٢) ابو اليزيد علي المتبت ، مصدر سابق ، ص٨٥.

(٣) وداد عبد ارحمن القيسي ،مصدر سابق ، ص٢١٤.

(٤) قرار غير منشور رقم ٥٩ جنح ، لسنة ١٩٩٧ في ١٥اذار/ ٢/ ١٩٩٧.

(٥) قرار غير منشور رقم ٢٩٠ جنح/ ١٩٩٧/ في ١٩٩٧/٢/٢٣.

٢- أموال الافراد أو مصالحهم المعهود بها إلى الجهة الحكومية:- يستوي في هذه الجهة ان يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته ومثال ذلك ان يتسبب الموظف في المحكمة بفقدان بعض المستندات المهمة في قضية لاحد الافراد فأن الجريمة لا تقع إذا لم تكن مصالح الافراد قد عهد بها إلى الجهة التي يعمل بها وان المقصود بمصالح الافراد هي المصالح المادية اي المنافع التي يمكن تقييمها بالمال ويستوي ان يكون الضرر في صورة انتقاص مال أو منفعة أو تضييع ربح محقق (١).

ج- ان يكون الضرر جسيماً:- لم يكتفي المشرع بوقوع اي قدر من الضرر بل اشترط ان يكون الضرر جسيماً وذلك كي وإذا ما جعل الاهمال محل عقاب في ضرر ام كان غير جسيم فقد ترك تقدير الجسامة لقاضي الموضوع وذلك لاختلاف مقدار الجسامة في كل حالة تبعاً لاعتبارات مادية عديدة، فإذا تبين لها ان الضرر غير جسيم على الرغم من توافر الاهمال حكمت البراءة لانتفاء الجريمة ويمكن اقامة المسؤولية التأديبية عليه ومعاقبته عن إهماله في اعمال وظيفته ان المعيار الذي يتخذه القاضي في تحديد الضرر هو القيمة المادية للأموال أو المصالح العامة المعهد بها إليه (٢).

ج- العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:- علاقة السببية هي الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وتثبت ان ارتكاب الفعل هو الذي ادى إلى حدوث النتيجة فهي تربط بين عنصري الركن المادي للجريمة فتقيم بذلك وحدته وكيانه فلا يكفي لقيام الركن المادي في جريمة ان يقع سلوك اجرامي من الفاعل وان يحدث نتيجة بل يلزم فضلاً عن ذلك ان تنسب هذه النتيجة إلى السلوك مثلما ينسب الاثر إلى السبب (٣). وبالتالي فمن دونها لا قيام فإن مرتكب السلوك لا يسأل إلا عن شروع في الجريمة إذا كانت الجريمة عمدية إما إذا كانت غير عمدية فلا يسأل اطلاقاً لأنه شروع في الجرائم غير العمدية. وتنقطع العلاقة السببية كلما تداخلت عوامل شاذه غير عادية مألوفة وكانت كافية بذاتها لإحداث النتيجة الجرمية ولو لم يقع خطأ من المتهم وتلزم محكمة الموضوع بأن تثبت في حكمها بالإدانة توافر العلاقة السببية فإن لم تفعل كان حكمها قاصر التسبيب اذاً فأن المسؤولية عن النتيجة غير متصورة في القانون مالم تقم العلاقة بينها وبين فعل الجاني وعلى المحكمة ان تقيم الدليل على توفرها من وقائع الدعوى وإذا نفت المحكمة العلاقة السببية فهي ملزمة بتبرئة المتهم من المسؤولية عن النتيجة التي لم تتوافر بينها وبين فعله هذه العلاقة والعلاقة السببية مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع من وقائع الدعوى ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك ولكن لها ان تراقب قاضي الموضوع من حيث الفصل في آمر معين يصلح قانوناً ان يكون سبباً لنتيجة معينة ولا يصلح (٤).

---

(١) وداد عبدالرحمن القيسي ، مصدر سابق ، ص٧٦.

(٢) المصدر أعلاه، ص٨٦.

(٣) علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،المكتبة القانونية ، بغداد ،الطبعة الأولى ، بدون سنة نشر، ص١٤١.

(٤) وداد عبدالرحمن القيسي، مصدر سابق، ص١٠١.

تكلم قانون العقوبات العراقي عن العلاقة السببية في المادة ٢٩ حيث قال لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي ولكنه يسأل عن جريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله إما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث النتيجة الجرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه ومن هذه الفقرتين يتبين أن الفقرة الأولى تقرر قاعدة عامة اساسها ان مساهمة عوامل اخرى مع سلوك الجاني في احداث النتيجة الجرمية لا تنفي علاقة السببية بينهما سواء كانت هذه العوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة للسلوك الاجرامي وسواء علم بها صاحب السلوك أو لم يعلم ومن هنا يتضح ان يكون السلوك قد ساهم ولو بنصيب ما في احداث وساهمت معه عوامل اخرى بنصيب كبير وتستطيع القول ان القانون العراقي فيما يتعلق بالسببية تعادل الاسباب ويأخذ بأحكامها (١). إما الفقرة الثانية من نفس المادة جاءت تؤكد إقرار القانون العراقي لنظرية تعادل الاسباب بعد ان اضيفت بعض الشيء من نطاقها وذلك بأن نفت قيام علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية في بعض الحالات التي تقر في الاصل نظرية تعادل الاسباب قيام علاقة السببية بينهما (٢).

٢- الركن المعنوي

لا يكفي لإسناد الفعل أو الامتناع المخالف للقانون إلى شخص معين ليكون ذلك الشخص مسؤولاً جنائياً أو ان يكون هناك جريمة وانما يجب ان يقوم إلى جانب هذه العلاقة المادية علاقة اخرى ذات خصائص نفسية تجمع هذه الخصائص في ركن خاص بها يسمى الركن المعنوي ويقوم على الصلة بين النشاط المادي والنشاط الذهني فأول ما يستلزمه ان تكون هناك إرادة وان تنصرف هذه الإرادة إلى السلوك دون النتيجة، وان المشرع المصري قد ابتعد عن تطلب الجسامة و اكتفى بتطلبها في الضرر فقط إذ يشترط ان يكون جسيماً وبذلك تقع الجريمة متى توافر الخطأ ايان كانت درجته. يشترط لاعتبار الفعل أو الترك جريمة ان يكون منهياً أو مأموراً به بمقتضى قانون جنائي (٣). والركن المعنوي الذي يتطلب توافر القصد الجرمي العام والذي يتمثل بالعلم والإرادة فالعلم يتمثل بعلم الجاني ان فعله ينصب على جسم إنسان حي وعلمه بأن فعله ذا خطورة على سلامة جسم المجنى عليه وكذلك ان يتوقع الجاني الاذى الذي يصيب المجنى عليه كأثر لفعلة، اما الارادة هي ان تتجه لإيذاء المجنى عليه ويجب ان تكون ارادته غير متجهة إلى ايقاع الموت (٤).

---

(١) علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي ، مصدر سابق ،ص١٤٥.

(٢) المصدر أعلاه، ص١٤٦.

(٣) وداد عبدالرحمن القيسي ، مصدر سابق، ص٢٠٦.

(٤) جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق ، ص٢٦٤.

أما الاتجاه الاخر إلى ايراد نص في قسمها العام يحدد معنى الخطأ ومنها قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٩٣٠ في المادة ١٣٤ التي جاء فيها ((تكون الجريمة غير عمدية أو مخالفة للقصد عندما لا يريد الجاني الحدوث حتى ولو كان متوقعاً الذي يقع بسبب الاهمال أو عدم الحرص أو عدم احترام القوانين والاوامر)) (١). ويعرف الخطأ اخلال شخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون أو تفرضها الخبرة الانسانية وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون ان يقضي تصرفه إلى احداث النتيجة الجرمية سواء كان لم يتوقعها في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه أم توقعها لكنه حسب على اساس ان في استطاعته اجتنابها (٢).

ب- عناصر الخطأ:-

يقع على عاتق الافراد واجب اتخاذ والحذر كي لا يعرضوا الحقوق المحمية قانوناً للخطر فكل فرد ملزم بأن يتصرف وفقاً لما يحفظ للمجتمع امنه وسلامته ولكن الخطأ لا يقع بمجرد الاخلال بواجبات الحيطة والحذر وانما يعاقب إذا افضى ذلك السلوك إلى نتيجة اجرامية والعلاقة السببية بين الارادة والنتيجة تمثل جوهر الخطأ فهذه العلاقة تمثل العنصر الرئيسي من عناصر الخطأ وتتجسد في صورتين:-

١- صورة عدم توقع الوفاة:-

ويعبر عنها ب الخطأ بدون بغير تبصر وعلى وفق هذه الصورة ان الجاني يقدم على نشاطه دون ان يتوقع ما يحدثه النشاط من وفاة انسان ولم تتجه ارادته إلى هذه النتيجة، ومع ذلك فهناك رابطة بين ارادة الجاني والوفاة التي تحققت وعناصر هذه الرابطة تتمثل في إنه كان باستطاعة الجاني ان يتوقع الوفاة وكان يجب عليه ذلك ومن جانب اخر كان في استطاعة الجاني ان يحول دون حدوث الوفاة وكان هذا من واجبه وفقاً لهذه الرابطة فأن خطأ الجاني يكمن في انه لم يتوقع الوفاة ومن ثم لم يتخذ ما كان عليه من الحيطة والحذر مما يحول دون الوفاة ولكن تحقق الخطأ مشروط اي ان تكون الوفاة متوقعة في ذاتها وكذلك إذا كانت تدخل في نطاق السير العادي للأمور (٣)، مثال ذلك اخلال الممرضة بواجبها فأعطت الدواء مرتين بدلاً من مرة واحدة كما تقضي تعليمات الطبيب ولكن شخص ما وضع سماً في علبة الدواء في الفترة التي مضت بين المرتين فترتب على تناول المريض الجرعة الثانية الوفاة فهنا ان الممرضة الوفاة خطأ لأنها نتجت عن عامل اخر وهنا لا تسأل عن القتل الخطأ وانما ينسب اليها الخطأ لنتيجة اخرى وهي كان في وسعها توقعها إلا وهي الضرر الذي لحق به ومن جانب اخر ان يكون باستطاعة الجاني منع حدوث الوفاة ولكنه لم يتخذ ما يلزم في سبيل ذلك ومن هذا يفهم ان المسؤولية

---

(١) وداد عبدالرحمن القيسي ، مصدر سابق ، ص١٠٧.

(٢) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢،ص٦٢٣.

(٣) جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص٢٧٧.

عن القتل الخطأ تنتفي لانتفاء الخطأ إذا لم يتوقع المتهم الوفاة وتثبت انه لم يكن في استطاعته توقعها ولم يكن من واجبه لأنها غير متوقعة (١).

٢- صورة توقع الوفاة:-

ويعتبر الخطأ مع التوقع أو الخطأ الواعي فأن وفق هذه الصورة ان الجاني كان يتوقع الوفاة ممكنة الحدوث ولكنه اعتقد باستحقاق انها لم تحدث فلم يتخذ اي احتياط للحيلولة دون حدوثها (٢). ويشترط في تحقيق المسؤولية ان يكون في وسع الجاني اتخاذ الاحتياط الكافي لكنه لم يفعل ذلك مثال ذلك الشخص يقود سيارته في طريق مزدحم بسرعة كبيرة ويتوقع ان يدعى احد المارة ولكنه يعتمد على مهارته في القيادة لتفادي الدعس أو انه يعتقد استخفاف بأنه من يقع اي حادث ويترتب على ما تقدم ان المسؤولية على القتل الخطأ تنتفي لانتفاء الخطأ اذا توقع الوفاة ولكن لم تتجه ارادته إليها ولم يكن في وسعه اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها ان تحول دون حدوثها وتنتفي كذلك اذا كان المجنى عليه من الغرابة والشذوذ على نحو لا يستطيع معه الفاعل توقعه مما يجعل الوفاة التي تترتب عليه غير متوقعة ايضاً مثال ذلك نوم المجنى عليه فوق قضبان بالسكة الحديد مما ادى دهسه بالقطار (٣).

---

(١) جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص٢٧٧.

(٢) محمود نجيب حسني، المسؤولية الجنائية ، مطبعة القاهرة ، ١٩٤٧- ، ص٢٢١.

(٣) جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ،ص٢٧٨.

الخاتمة

في هذا المبحث بحثت في اركان الجريمة ففي هذه الجريمة يوجد الركن المادي للجريمة والذي يتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية أما النتيجة الاجرامية هي الضرر واستناداً إلى ذلك إذا كان الضرر غير جسيم على من توافر الخطأ الجسيم فأنه يجب الحكم ببراءة المتهم لانتفاء احد عناصر الركن المادي وهو الضرر الجسيم على ان ذلك لا يمنع من اقامة المسؤولية التأديبية عليه ومعاقبته إدارياً عن اهماله في العلاقة السببية وهي مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع، وكذلك بحثنا في الركن المعنوي غير ان المشرع العراقي اكتفى بذكر الخطأ وصوره في المادة ٣٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

المبحث الثالث

الجزاء والتعويض

المقدمة:-

الجزاء يتمثل بعقوبة يقررها القانون لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن جريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل نفس المجرم أو بقية المواطنين والجزاء أما جنائي حيث لا يعاقب المشرع العراقي على الخطأ في جريمة الاهمال إذا لم يسفر الخطأ عن ضرر يلحق بالغير ويترتب عليه معاقبة الفاعل أما التعويض عن طريق دعوى ترفع امام محكمة الجزاء والامر متروك للقاضي في تحديد الضرر.

١- الجزاء الجنائي عن جريمة الاهمال

ان العقوبة هي الجزاء الذي يقرر القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من يثبت مسؤوليته عن الجريمة فهي تدبير قهري ضد مرتكب الجريمة يرقي إلى تطهير نفس المجرم من شوائبها لكي لا يعود إلى ارتكاب الجريمة ولمنع غير من الاقتداء به (١). فالعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على الايلام الذي يحيق بالمجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه لمخالفته امر القانون والعقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة إذ لا جريمة بدون عقوبة فهي تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون وغاية العقوبة هي منع ارتكاب بالجريمة من قبل المجرم أو غيره (٢). وإذا بحثنا عن الحكمة من وراء العقاب على هذا النوع من الاهمال لوجدنا انها ترتبط بمشكلة الجرائم غير العمدية بشكل عام وهي الجرائم غير العمدية وهي علة تجريم الاهمال والراجح ان العقاب عن الخطأ من شأنه ان يحث الشخص على ان يمارس مزيداً من الرقابة على اعماله فيدفعه إلى التأمل في الامور والتفكير قبل الاقدام عليه ففي الجزاء الجنائي لا يعاقب المشرع الخطأ في جرائم الاهمال إذ لم يسفر الخطأ عن ضرر يلحق بغيره وهذا بديهي إذ لا يمكن مؤاخذة الفرد عن الانفعالات النفسية التي تدور بداخله وان مؤاخذته فقط تكون عن تصرفاته المادية التي يلمسها المجتمع أو بمعنى اخر تلك التصرفات التي يترتب عنها نتائج ضارة بالمجتمع فالمهندس الذي يعد اكثر من تصميم في بناء قطعة ارض ثم يختار احدى هذه التصاميم في تشييد البناء فأنه لا يسأل عن التصاميم التي لم يخرجها إلى عالم الوجود وانما يسأل فقط عن التصميم الذي اساسه شيد البناء وبما ان العقوبة ترتبط بالنتائج الضارة فأن الجزاء يجب ان يكون متسلسلاً مع هذه النتائج الضارة حسب جسامة كل منها (٣).

وتقضي المادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي على معاقبة مرتكب جريمة الاهمال الجسيم في إداء الوظيفة العامة إذا نتج عنها ضرر جسيم بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار وحيث الغيت عقوبة الغرامة (٤). عليه فأن الجريمة هي من الجنح حسب نص المادة ٢٦ من قانون العقوبات العراقي والحبس هنا يعني ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بإداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية (٥).

---

(١) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧-١٩٨٧، ص٤٣٣.

(٢) احمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢/ ص١٧٦.

(٣) ابو اليزيد علي المتبت ، مصدر سابق ، ص٢٨١.

(٤) قرار مجلس الثورة رقم ١٩٩٨/١/٧ الذي ينص على ان تحل عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة.

(٥) نص المادة ٨٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الشق الاخير.

وتقدير العقوبة في حدها الاعلى والادنى يرجع إلى سلطة قاضي الموضوع وحده وهو غير ملزم في بيان الاسباب التي من اجلها اوقع هذه العقوبة دون غيرها ما دام لم يتعدى ما جاء بالنص ولكن فلما تخلو الدعوى الجنائية من ظروف شخصية أو ظروف معينية تستدعي تشديد الجزاء أو تخفيضه فالقاضي ليس مقيداً بتطبيق عقوبة موحدة في جميع الحالات المتشابهة فله ان يصعد بالعقوبة من ادناها إلى اقصاها فقد اباح له المشرع ان يقضي بالعقوبة التي يراها متلائمة مع الظروف المرتبطة بالدعوى الجنائية (١)، وتشدد العقوبة في حالة جسامة الخطأ وبثلاث حالات طبقاً لما نصت عليه المادتين (٤١-٤١٦) على تشديد العقوبة عند توافر ظروف معينة:-

١- اخلال الجاني اخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه وظيفته أو مهنته أو حرفته:- الاصل عند تحديد مدى الخطأ لا يجوز الوقوف فيه عند الخطأ الفني وحده والذي يتحدد بالرجوع إلى القواعد العلمية والفنية بل يجب ان يمتد إلى غير ذلك من واجبات الحيطة والحذر ولذلك يشترط توافر شرطين الشرط الاول ان يكون مرتكب الفعل شاغلاً لوظيفة بما تفرضه اصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة فلا يتور الظرف المشدد إذا كان ما صدر عنه اخلالاً بواجبات الحيطة والحذر (٢)، التي يلتزم بها الناس كافة ولا يتوافر كذلك إذا كان الاخلال بأصول الوظيفة أو الحرفة غير جسيم وقاضي الموضوع هو الذي يقدر جسامة الخطأ والقول بأنه قد بلغ قدراً من الجسامة الذي يبرر عدا الظرف المشدد متوافراً (٣)، ومن اهم الحالات التي يعد بها الظرف المشدد متوافر فيها حالة ما إذا انطوى الخطأ على اغفال القواعد الاولية والبديهية التي تحكم مباشرة الوظيفة ومن المعايير التي قيلت في تحديد جسامة الخطأ هو تكرار نفس الخطأ وان كان هذا الخطأ في ذاته غير جسيم (٤). وايضاً ما يطلق عليه مصطلح الخطأ مع التبصر ويقصد بذلك الخطأ الذي يقدر الشخص عواقبه ثم يسلك طريقاً مخالفاً لمقتضى هذا التقدير مهملاً اتخاذ الاحتياطات التي تحول دون نشوء الضرر اعتماداً على الصدفة البحتة أو على امور لا تحدث عادة (٥).

ب- تعاطي المسكر أو المخدر:- لقد شدد القانون العقوبة في حالة تعاطي الجاني مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجمت منه الوفاة والاصابة والحكمة من ذلك ان كمية قليلة من الخمر إذا تناولها الفرد فهي كفيلة بأن تقلل من الوعي وتضعف الارادة فينقص من ذلك من قدرة المتهم على اتخاذ اساليب الحيطة والحذر والتي كان من شأنها ان تمنع وقوع الحادث ويتطلب توافر شرطان هما اولاً ان يكون اسكر أو التخدير اختيارياً إذ لو لم يكن كذلك فهو لا يسأل عنه ولا يزيد تبعاً لذلك من خطئه فقد نصت المادة (٦١) من قانون

---

(١) ابو اليزيد علي المتبت، مصدر سابق، ص٢٩٩.

(٢) وداد عبد الرحمن القيسي ، ص١٨٤-١٨٥.

(٣) محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص١٧٥.

(٤) وداد عبد الرحمن القيسي ، مصدر سابق ، ص١٨٥.

(٥) عوض محمد ، جرائم الاشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية ،١٩٨٥، ص٣٧.

العقوبات العراقي إذا كان فقد الادراك أو الارادة ناتجاً عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص بغير تخدير أو سكر. الشرط الثاني يتطلب ان تكون حالة السكر معاصرة لحظة ارتكاب الفعل الذي اقترف بالخطأ ونجمت منه وفاة المجنى عليه إذ ان المعاصرة هي التي تسمح بالقول بأن هذه الحالة قد صارت عنصراً في الخطأ وتنعكس عليه فتزيد من جسامته فالمدة تحدد بالوقت الذي يحتمل ان تبقى فيه اثار المسكر أو المخدر في الشخص وهذه تعني انها تضيف وتتسع تبعاً لاختلاف الاقوال (١).

ج- نكول المجنى عن مساعدة المجنى عليه:- لقد شدد المشرع العقوبة في حالة نكول الجاني وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك والحكمة هو ان المجنى عليه يكون بأمس الحاجة إلى العون السريع لتفادي الموت وقد يكون الجاني اقدر الناس على تقديم هذا العون له والاصل ان يكون كل انسان مطالب اجتماعياً بتقديم العون لمن يرى انه في حالة خطيرة، وتشدد المادة (٤١١/ ف٣) عقوبات القتل الخطأ اذا نتج عن فعل الجاني موت ثلاثة اشخاص وجعلت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات وذلك نظر لجسامة الضرر الذي احدثته الجريمة بالمجتمع وهو في اغلب الاحيان قرينة على جسامة الخطأ وفيما يتعلق بالإصابة الخطأ تشدد العقوبة نتيجة لجسامة الضرر وهو حدوث عاهة مستديمة لدى المجني فجعلت العقوبة سنتين لأن خطأ الجاني ادى إلى اتلاف عضو من اعضاء المجنى عليه وسبب عاهة مستديمة وان سبب تشديد العقوبة يعود إلى ضرورة المحافظة على سلامة الجسم فيما يخص الافراد وعدم التسامح مع من يضربها وان كان ذلك بشكل غير مقصود أو نتيجة اهمال وان اصابة الشخص بعاهة مستديمة سيؤثر كثيراً على نفسيته وفي قدرته على العمل لذلك جعل القانون عقوبة الحبس وجوبية (٢).

وتنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو صدور حكم بات بإدانته أو براءته أو حكم أو قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة إليه أو قرار نهائي بالإفراج أو العفو عن الجريمة أو يوقف الاجراءات فيها وفقاً نهائياً وفي الاحوال التي ينص عليها القانون كما تطبق عليه قواعد الافراج الشرطي لهذه الجريمة (٣).

٢- الجزاء المدني عن جريمة الاهمال

ان المتضرر من اي جريمة يستطيع ان يدعي بحقه المدني بعريضة أو طلب شفوي يقدم إلى الجهة المختصة في مرحلة جمع الادلة أو ان يتقدم بطلب مباشرة إلى الجهة المكلفة بالتحقيق كقاضي التحقيق أو المحقق الذي يتولى التحقيق في الجريمة التي ينشئ

---

(١) وداد عبدالرحمن القيسي ، مصدر سابق ، ص١٨٦-١٨٧.

(٢) المصدر أعلاه ، ص١٨٨-١٨٩-١٩٠-١٩١.

(٣) المادة ٣٣١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

عنها الضرر أو ان يتقدم بطلب مباشر إلى محكمة الجزاء التي تتولى النظر في الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة غير ان تدخل المدعي بالحق المدني يجب ان لا يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية وإلا فأن محكمة الجزاء سوف ترفض الدعوى المدنية على ان يكون للمدعي بالحق المدني الحق في مراجعة المحاكم المدنية ولا تلجأ المحكمة الجزائية إلى مثل هذا الاجراء إلا إذا رأت الفصل في الدعوى المدنية يقضي اجراء التحقيق مما يسبب تأخير الفصل في الدعوى الجزائية (١). وان الغاية من الادعاء بالحقوق المدنية هو الحصول على تعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة كما ان هذا الحق شخصياً فالمدعي يستطيع ان يرفع دعواه امام الجزائية التي تنظر الدعوى الجزائية كما انه يستطيع ان يرفع دعواه امام المحاكم المدنية بعكس الحال بالنسبة إلى المدعي في الدعوى المدنية العادية الذي لا يستطيع ان يقيم دعواه سوى امام المحكمة المدنية وذلك لأن الضرر الناشئ في مثل هذا النوع الاخير من الدعوى مصدره فعل الضرر الذي يعد جريمة وفي حالة اقامة المدعي دعواه امام المحكمة الجزائية فأن اختصاص هذه المحكمة يقتصر على التعويض عن الضرر الذي نشئ عن الجريمة فقط وللمحكمة سلطة تقديرية في التعويض المطالب به كله أو بعضه أو قد لا تحكم به إذا ما وجدت ان المدعي بالحق المدني هو السبب في الحاق ذلك الضرر وللقاضي حرية في الحكم بالتعويض المثلي إذا كان ممكناً وخاصة في حالة الضرر المادي (٢).

وقد اشترطت المادة (١٠) من الاصول الجزائية نوعية الضرر الناشئ عن الجريمة التي يمكن ان يطالب بها المدعي بالحق المدني بالتعويض عنه بأنه الضرر المباشر مادياً كان أم معنوياً وهذا يعني ان الضرر غير المباشر لا يمكن الادعاء به امام المحاكم الجزائية حتى وان كان ذلك الضرر ناتج عن جريمة وان حدث وان ادعى احد بالتعويض عن الضرر فعلى المحكمة ان تتأكد بالتعويض عن هذا الضرر كله أو بعضه (٣)، فلو ادعى المدعي بالحق المدني بدين سابق على جريمة اعطاء شيك بدون رصيد فأن محكمة الجزاء عليها ان تحكم بعدم اختصاصها بالنظر في اصل هذا الدين المدني الذي لا علاقة له بجريمة تسلم هذا الشيك ولكن لو طالب بالتعويض عن الضرر الذي سببته هذه الجريمة عند اذن تنظر المحكمة في هذا الطلب وتحكم به وان المشرع العراقي في المادة (٣٤١) عقوبات اشترطت ان يكون الضرر بصفة عامة محققاً اي حالاً ومؤكداً وان يكون مادياً وان يكون جسيماً وناشئاً عن اهمال بإداء العمل أو اساءة استعمال السلطة.

---

(١) عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري ،بغداد ، ص٥٢-٥٣.

(٢) ابو اليزيد علي المتبت ، مصدر سابق ، ص٣١٩.

(٣) عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حربة ، مصدر سابق ، ص٤٧.

الخاتمة

في هذا المبحث بحثنا في الجزاء والتعويض في هذه الجريمة وذكرنا في الجزاء الجنائي بأن القاضي ليس مقيداً بتطبيق عقوبة موحدة في جميع الحالات المتشابهة فله ان يصعد بالعقوبة من ادناها إلى اقصاها فقد اباح له المشرع ان يقضي بالعقوبة التي يراها متلائمة مع الظروف المرتبطة بالدعوى الجنائية أما بخصوص التعويض فأن من حق المتضرر من الجريمة ان يدعي بحقه المدني للمطالبة عن الضرر الذي سببته الجريمة حيث ان التعويض يعد وسيلة اصلاح ما لحق المتضرر من اضرار.

الخاتمـــــــــــة

ان جريمة الاهمال معروفة منذ القدم ولكن لم يميز بينها وبين الجريمة العمدية على اساس القصد والنية إلا في زمن الملك البابلي حمورابي، الذي تضمن قانونه نصوصاً توضح ذلك حيث فرق في العقوبة المفروضة بين من ارتكب الفعل عن اهمال أو خطأ وبين من يرتكبه معتمداً إذ تكون العقوبة هنا اشد مما عليه في الحالة الاولى. كما عرفت القوانين الجزائية التي كانت مطبقة في العراق ومنهالا القانون النافذ ايضاً الجريمة غير العمدية وبينت في القسم الخاص منها عدد من الجرائم التي ترتكب بطريق الخطأ وتترتب عليها نتائج مضره بمصالح الافراد.

خصصنا المبحث الأول للتعريف بجريمة الاهمال ومن خلال تعريفها بأنها جريمة غير عمدية ترتكب بسلوك سلبي يتمثل بإغفال أو ترك الجاني اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الاضرار بالأخرين، كذلك تطرقنا إلى سبب وقوع الاهمال حيث ارجعناه إلى سببين هما النسيان والتقاعس عن القيام بالعمل والنسيان قد يكون مرضياً لا يد للشخص فيه حيث يدخل في اطار موانع المسؤولية أما النسيان العادي فأن الشخص يسأل عنه لأنه يتضمن نوعاً من الخطورة لذلك وجب اتخاذ الحيطة والحذر، أما التقاعس فلا يعذر القانون الموظف المتقاعس فالإهمال سمة يتصف بها الشخص حيث لا يوجد اهمال واهتمام وانما يوجد اشخاص مهملون واشخاص مهتمون، ثم بينا ذاتية الجريمة بالتمييز بينها وبين الجريمة العمدية وذلك من خلال بيان اوجه الشبه والخلاف.

أما المبحث الثاني خصصناه لبيان اركان الجريمة ففي هذه الجريمة يوجد الركن المادي للجريمة والذي يتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية أما النتيجة الاجرامية هي الضرر واستناداً إلى ذلك إذا كان الضرر غير جسيم على من توافر الخطأ الجسيم فأنه يجب الحكم ببراءة المتهم لانتفاء احد عناصر الركن المادي وهو الضرر الجسيم على ان ذلك لا يمنع من اقامة المسؤولية التأديبية عليه ومعاقبته إدارياً عن اهماله في العلاقة السببية وهي مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع، وكذلك بحثنا في الركن المعنوي غير ان المشرع العراقي اكتفى بذكر الخطأ وصوره في المادة ٣٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وهي الاهمال والرعونة وعدم الانتباه واتخاذ الحيطة والحذر.

والمبحث الثالث خصصناه للجزاء والتعويض في هذه الجريمة وذكرنا في الجزاء الجنائي بأن القاضي ليس مقيداً بتطبيق عقوبة موحدة في جميع الحالات المتشابهة فله ان يصعد بالعقوبة من ادناها إلى اقصاها فقد اباح له المشرع ان يقضي بالعقوبة التي يراها متلائمة مع الظروف المرتبطة بالدعوى الجنائية أما بخصوص التعويض فأن من حق المتضرر من الجريمة ان يدعي بحقه المدني للمطالبة عن الضرر الذي سببته الجريمة حيث ان التعويض يعد وسيلة اصلاح ما لحق المتضرر من اضرار.

وقد تبين ان من الامور المسلم بها ان الموظف الذي يعمل بإخلاص في خدمة الدولة قد يخطأ ايضاً فلا يوجد من هو معصوم من الخطأ ولكن هناك خطأ يختلف عن الاخر فهنالك فرق بين الخطأ الذي يقع من الموظف لكثرة العمل وبين الذي يرتكبه نتيجة الاهمال وهناك الخطأ الذي لا يسفر عنه اضرار للمصلحة العامة وما يعنينا هنا هو الخطأ الجسيم الذي يرتكبه الموظف نتيجة إهماله وما يترتب عليه من ضرر جسيم بأموال و مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الاشخاص المعهود بها إليه.

وللحد كمن هذه الجريمة نرى على الاجهزة الرقابية ودوائر المفتشين العمومين يمكن ان تؤدي دوراً ايجابياً في هذا المجال ليس في الاعتماد فقط على التحقيق في القضايا واحالتها إلى المحاكم المختصة لاتخاذ الاجراءات الجنائية بشأنها وانما عن طريق تنفيذ مبادرات لتوعية وتثقيف الشعب العراقي بغية تقوية مطالبة بإيجاد قيادة نزيهة وشفافة تتسم بالمسؤولية وتخضع للمحاسبة عن طريق اتباع السياسة الوقائية وكذلك يتعين على الدولة ان تعمل على رفع المستوى المعاشي لموظفيها وتأخذ بنظام الحوافز والمكافآت للذين يبدون تفوقاً ونشاطاً في مجال عملهم.

المصـــــــــــــادر

- القرآن الكريم.
- **اولاً:- الكتب**

١- أبو اليزيد علي المتبت ، جرائم الإهمال ،الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية،١٩٦٥.
٢- احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية ، الطبعة الأولى، ١٩٧٢.
٣- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.
٤-) جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري، بغداد ، ٢٠١٣.
٥- سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ج ، الجريمة ، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام ، بغداد، لسنة ١٩٧٧.
٦- عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى،مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٥.
٧- عزيز حنا داود، سيكولوجية الإهمال، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٦٨.
٨- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.
٩- عوض محمد، جرائم الاشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية، ١٩٨٥.
١٠- فخري عبد الرزاق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.
١١- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧-١٩٨٧.
١٢- محمود نجيب حسني ،المسؤولية الجنائية ، مطبعة القاهرة، ١٩٤٧-١٩٤٨.
١٣- معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم القتل والاصابة الخطأ ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨.
١٤- وداد عبدالرحمن القيسي ، جريمة الإهمال ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

ثانياً:- القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ثالثاً:- القرارات

١-) قرار رقم ، تمييزية ،١٩٤٦ في ١٩٤٦ على السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٦٦.

٢- قرار غير منشور رقم ١٠١، جنح، ١٩٩٧، في ١٩٩٧/١/٢٨.

٣- قرار غير منشور رقم ٥٩ جنح، لسنة ١٩٩٧ في ٥اذار/ ٢/ ١٩٩٧.

٤- قرار غير منشور رقم ٢٩٠ جنح،١٩٩٧ ، في ١٩٩٧/٢/٢٣.

٥- قرار مجلس الثورة رقم ١٩٩٨/١/٧ الذي ينص على ان تحل عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة.